مع اتفاق الدين والولد لا يعقل عن ابيه وان علا ولا عن امه
وان سفل وان كان ابن المراه عصبتها كابن عمها لا يعقل عنها
فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسئله وبين الولايه في النكاح
قلت ان ولد المراه لا يزوجها ولو كان ابن عم زوجها هكذا قالوه
ههنا كذلك والا فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ان التزويج
بالولايه في النكاح انما يثبت اذا كان بنسب والمراه اليه مثل
جدها وابيها وبنتان معا الى رجل واحد مثل اخيها تنسب
معه الى جد فاذا ولدها ولم يكن عصبتها لم تنسب اليه ولا
معه الى انسان فلهذا لم يزوجها واذا كان ابن عمها حصل
التعصيب الذي ينسبان اليه فلهذا زوجها وليس كذلك العاقل
لانا انما منعنا ان يعقل الابن وابنه لان الابن يقوم مقام ابيه
وامه مقام الابن سواكان ابن العم او غيره والمعنى الذي لاجله
منعنا ان يزوج الابن معدوم فدل على الفرق بينهما ومنها
ما لو اشترا عبد ارتدا وقتله قبل قبضه عن جهة الرده و
كان المشتري هو الامام انفسخ ولا شئ عليه ومنها اذا اشتبك
الواقعه على القاضي فامسك عن الحكم فروى شخص خبرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقتل رجلا ثم رجع الراوي
وقال كذبت وتعمدت لا قصاص كما في اصل الروضه القاعده
الثانيه ما ذكرناه في الصور في القاعده قبلها يجب في كل واحد
منهما الديه كما تقدم الا في مسايل منها لسان الاخرس اذا
قطع وبقي ذوقه ففيه حكومه ومنها العين العايمه من عين
ضيق ومنها اليدان كانا شلاوين ومنها لسان الطفل الذي يتحرك
بالبكا ولا يغيره ففيه حكومه لان الظاهر انه لم يكن ناطقا كما ذكره
النووي وغيره القاعده الثالثه من حفر بيرا في ملك نفسه
فتردى بها حيوان لم يجب عليه ضمانه الا في مسئله وهي ما اذا
حفرها في ملك نفسه الذي في الحرم فوقع فيها حيوان وجب عليه
ضمانه في احد القولين كما ذكره صاحب التلخيص فان حفرها

في مباح فجا السيد يجر الى قربها فتعثر بها انسان ووقع فيها
لم يضمن على الاصح وكذا ان حفرها باذن الامام لم يضمن والا فيضمن
ما لم يكن لمصلحة المسلمين ولا علو عليها بتبديل او جمع بين ادمي
وسبع في مسبعه واسعه او القاه في موضع فيه حيات وعقارب
فلا ضمان عليه ولو صاح على صبي غير مميز كان على طرف بير
فارتعد فسقط فيه فمات وجبت الديه قطعا ولو كان على
ارض فسقط فمات فلا ضمان على الاصح فان قيل ما الفرق بينهما
قيل الفرق ان سقوطه في البير الغالب فيه الهلكه بخلاف السا
قط في الارض فان الغالب فيه عدم الهلكه فدل على الفرق
بينهما ولو صاح على بالغ في حال غفلته فوقع من السطح ومات
لم يضمن ولو طلب بصير بالسيف فوقع في بير فمات فان جهلها
بان كانت مغطاه او كانت في ظلمه وجب ديه وكذا في ما اذا سطح
كذلك وجب الضمان والا فلا القاعده الرابعه ليس لنا في عضو
واحد ديتان الا في مسئلتين احديهما الاذنين المسئله الثانيه
الانف ففي كل واحد ديتان دية في الاذنين ودية في ذهاب السمع
فان قال قايل ما الفرق بين المسئلتين وبين اليدين والعينين
قلنا الفرق بينهما ان اليدين والعينين منفعتهما المنفعه حاله في
نفس العضو لا في غيره وليس كذلك في مسئلتنا لان المنفعه حاله
في غيرهما فلذلك اوجبنا في كل واحد منهما ديتين فدل على
الفرق بينهما القاعده الخامسه من جنى على سن ادمي فندرت
كان عليه ديتها الا في مسئله وهي ما اذا جني عليها جاز الخ فندرت
لم يضمنها الثاني لان السلطان يجبره على قلعها قلعها وليس
منها الاجمال وليس في جمالها شئ لانه ليس بجمال مباح فان
قال قايل ما الفرق بين هذه المسئله وبين ما اذا جني على سن
فندرت فجعل مكانها سنا من فضه فالتحمت و نبتت ثم جاء
فندرها كان عليه حكومه والفرق بينهما ان الاولى صارت
ميته ولا انتفاع بها بمحضور فلذلك لم يوجب على النازع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)